الى ما رواه البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا منع الله
الثمرة فبم تستحل مال اخيك فيكون حجة لنا في اشتراط وجود
المسلم فيه من حين العقد الى حين المحل ولو اجرى على اطلاقه كان
حجة لنا ايض في هذا الموضع لانه يقتضي جواز بيعه بعد ما
ابيض مطلقا من غير قيد بالفرك ولو كان كما قاله لقال حتى
يفرك **واجرة الكيال على البايع** فيما اذا باع مكايلة وكذا
اجرة وزان المبيع وذرعه وعده على البايع لان هذه الاشياء
من تمام التسليم وهو على البايع فكذا تمامه **واجرة نقد
الثمن ووزنه** اى وزان الثمن **على المشتري** لان الوزن من
تمام التسليم فيجب عليه وكذا يجب عليه تسليم الجيد فيكون
اجرة من يميز ذلك عليه وهذه رواية ابن سماعة عن محمد وفي
رواية ابن رستم عنه اجرة نقد الثمن على البايع لان النقد
يكون بعد التسليم والوزن وعن محمد ان اجرة النقد على رب
الدين بعد القبض وقبله على المدين وفي الفتاوى الصغرى
اختلف المشايخ في اجرة النقد قال بعضهم على البايع وقال
بعضهم على المشتري ثم قال وبه يفتى ثم قال وذكر القدوري
انها على المشتري الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب
الزيافة ثم قال واختار في الواقعات انها على المشتري وفي
الخلاصة لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع وصبها
في وعاء المشتري على البايع ايض هو المختار وفي المنتقى اخراج
الطعام من السفن على المشتري وفي الخلاصة ولو اشترى حنطة

في سنبلها

في سنبلها فعلى البايع تخليصها بالدوس والتذرية وكذا
كل شيء باعه جزافا فقطفه ودفعها الى المشتري ثم قال
وهو المختار وفيه ايض رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على
المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل
والبقلة اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا قطع الثمر على
المشتري **ومن باع سلعة بثمن سلمه** اى سلم الثمن **اولا**
لتعيين حق البايع فيه وعند الشافعي واحمد يسلم المبيع
اولا **وان لا** اى وان لم يكن بيع سلعة بسلعة سلما **معا**
لاستوائهما في التعيين وعدمه فلم يتعين تقديم احدهما
والله اعلم هذا

## باب في بيان احكام خيار الشرط

**خيار الشرط** في البيع واعلم ان الخيارات ثلاثة خيار الشرط
وخيار الرؤية وخيار العيب وهذا هو المذكور في المختصرات
ولنا خياران اخران احدهما خيار التعيين وسيجيء بيانه
في الكتاب والاخر خيار الغرور والغبن قالوا في المغبون
غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي
النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد
رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بالرد
اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي
كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه
غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقيل لا يرد كيفما كان
والصحيح انه يفتى بالرد ان غره والا فلا صح خيار الشرط

بثمن بان كان بيع ثمن بثمن
او بيع سلعة بسلعة صح

قال في النهر بعد ان ذكر ما يصح فيه الخيار وما لا يصح وقد
نظمتها فقلت
يأتي خيار الشرط في الاجارة والبيع والابراء والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة الصلح والخلع مع الحوالة
والوقف والقسمة والاقالة لا الصرف والاقرار والوكالة
ولا النكاح والطلاق والسلم نذر وايمان فهذه تتمة

Copyright © King Saud University